

اسم إجراء العمل: التصديق على الاحتجاج البحري (Sea Protest) المقدم من ربانة السفن التي تؤم ميناء العقبة.

135-001-الغاية

لتقديم الاحتجاج البحري (Sea Protest) إلى الجهات ذات الاختصاص لغايات التأمين.

135-002-المجال

ربانة السفن التي تتعرض سفنهم لحوادث بحرية.

135-003-المسؤوليات

مديرية الاتصالات البحرية وحرية الاتصال (Harbour Master)

135-004-وصف الإجراء

- عند وصول السفينة الى ميناء العقبة وتكون قد تعرضت لحادث بحري.
- يتقدم ربان السفينه أو وكيلها الملاحي إلى الهيئة البحرية الأردنية/ مديرية الاتصالات البحرية والبراتيک (Harbour Master) بطلب رسمي (Sea Protest) لتصديق الاحتجاج البحري.
- يقدم الطلب من ثلاث نسخ .
- تقدم صورته عن دفتر حوادث السفينة اليومي (Log Book) بالصفحات المتعلقة بتاريخ الحادث.
- يتم مطابقة الصورة مع النسخة الأصلية من دفتر حوادث السفينة اليومي (Log Book).
- تقديم صورة عن شهادة تسجيل السفينة.
- يتم دفع الرسوم المقرره وإرفاق الوصل المالي مع الطلب.
- يتم توقيع وختم نسخ الاحتجاج البحري (Sea Protest) الثلاثة.
- يحتفظ بنسخه من الاحتجاج البحري (Sea Protest) مع كامل مرفقات المعاملة في ملف خاص بها.